جامعة الملك خالد
KING KHALID UNIVERSITY
المجلس العلمي
SCIENTIFIC COUNCIL

سياسة الملكية الفكرية

في جامعة الملك خالد

أقرت هذه السياسة بقرار مجلس الجامعة رقم (٤٨/٤٧/٥/٩) المتخذ في اجتماعه (الخامس) للعام الجامعي ١٤٤٨/١٤٤٧ هـ المنعقد بتاريخ ١٤٤٧/٠٨/٢٧هـ.

المحتويات

المقدمة ٢

الغرض من هذه السياسة ٣

الفصل الأول: التعريفات ٤

الفصل الثاني: مبادئ ونطاق وأهداف هذه السياسة ٨

الفصل الثالث: السياسة العامة للملكية الفكرية ١٠

الفصل الرابع: إدارة الملكية الفكرية ١١

الفصل الخامس: سياسات التعامل مع الاختراعات ١٣

الفصل السادس: سياسات حقوق الملكية لبراءات الاختراع ١٥

الفصل السابع: التزامات وحقوق المخترعين ١٨

الفصل الثامن: سياسات التعامل وإدارة المصنفات الأدبية لحق المؤلف ١٩

الفصل التاسع: سياسة النشر للمصنفات الأدبية المملوكة للجامعة أو منسوبيها ٢٢

الفصل العاشر: سياسات التعامل مع الأسرار التجارية ٢٣

الفصل الحادي عشر: سياسة البيانات وقواعد البيانات ٢٤

الفصل الثاني عشر: ممتلكات البحث المادية ٢٤

الفصل الثالث عشر: سياسات استغلال الملكية الفكرية وتوزيع الإيرادات ٢٥

الفصل الرابع عشر: شراء الملكية الفكرية أو ترخيصها من مصدر خارجي ٢٨

الفصل السادس عشر: تسوية النزاعات ٢٨

الفصل السابع عشر: تعارض المصالح ٢٩

الفصل الثامن عشر: احترام الملكية الفكرية للكيانات الأخرى ٢٩

الفصل التاسع عشر: الأحكام الختامية ٣٠

المقدمة

تعدّ الملكية الفكرية بمختلف صورها أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها المنظومات الأكاديمية والبحثية المعاصرة، لما تمثله من محفّز رئيسي على الإبداع والابتكار، ودافع نحو إنتاج المعرفة وتحويلها إلى أصول ذات قيمة اقتصادية ومعرفية تسهم في تحقيق التنمية المستدامة. وقد أدركت جامعة الملك خالد أهمية بناء بيئة تنظيمية متكاملة تكفل الحماية القانونية والفكرية لنتاج منسوبيها، وتدعم في الوقت ذاته مسارات التعاون مع الشركاء المحليين والدوليين في مجالات نقل التقنية وتسويق الابتكارات.

وفي هذا الإطار، وضعت الجامعة هذه السياسة، استناداً إلى المادة (الرابعة والأربعين) من لائحة البحث العلمي والابتكار في الجامعات، وصيغت بنودها بالاستئناس بالدليل الاسترشادي لسياسات الملكية الفكرية للجامعات والمراكز البحثية الصادر عن الهيئة السعودية للملكية الفكرية ونموذج (الويبو WIPO) لسياسة الملكية الفكرية لفائدة الجامعات والمؤسسات البحثية؛ لتكون المرجع الرسمي المعتمد في إدارة وحوكمة جميع أنواع الملكية الفكرية الناتجة عن أنشطتها التعليمية والبحثية والاستشارية. وتُعنى هذه السياسة بتنظيم العلاقة بين الجامعة ومنسوبيها والمستفيدين من نتاجها الفكري، وتحديد الحقوق والواجبات، وتوفير آليات الإفصاح والحماية والتسجيل، والتسويق والتصرف في أصول الملكية الفكرية وفقًا للأنظمة الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

كما تأتي هذه السياسة اتساقاً مع التوجهات الاستراتيجية لوزارة التعليم في المملكة العربية السعودية، الرامية إلى تمكين مؤسسات التعليم العالي من الإسهام الفاعل في منظومة الابتكار وريادة الأعمال، وتعزيز التنافسية في مجالي البحث والتطوير، ودعم التحول نحو اقتصاد المعرفة، بما يسهم في تحقيق مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠.

وتؤكد الجامعة من خلال هذه السياسة التزامها الراسخ بحماية الحقوق الفكرية لجميع الأطراف ذات العلاقة، وحرصها على خلق بيئة محفزة على الإنتاج المعرفي والابتكار، وفق أعلى المعايير التنظيمية والممارسات المؤسسية المتعارف عليها.

الغرض من هذه السياسة

انطلاقاً من أهمية الابتكار في تعزيز التنافسية وتحقيق الريادة المعرفية والاقتصادية في ظل البيئة العالمية المتسارعة، تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار تنظيمي متكامل لإدارة الملكية الفكرية داخل جامعة الملك خالد. وتسعى إلى حماية الحقوق المتعلقة بأصول الملكية الفكرية الناتجة عن الأنشطة البحثية والتعليمية والاستشارية، وتوضيح الالتزامات والواجبات المترتبة على جميع الأطراف ذات العلاقة، وضمان التوزيع العادل للعوائد المتولدة منها.

كما تهدف هذه السياسة إلى تمكين الجامعة ومنسوبيها من استثمار وتطوير وتسويق نتاجهم الفكري بطريقة نظامية تضمن تحقيق الفائدة للأفراد والمؤسسة، وتُسهم في دعم الاقتصاد المعرفي الوطني. وتشمل السياسة كذلك وضع الإجراءات اللازمة لتجنب التعدي على حقوق الملكية الفكرية للغير، وتكريس ممارسات مؤسسية تضمن الاستخدام الآمن والمسؤول لأصول الملكية الفكرية.

الفصل الأول: التعريفات

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية – أينما وردت في هذه السياسة – المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- **السياسة:** سياسة الملكية الفكرية في جامعة الملك خالد.
- **الوزارة:** وزارة التعليم.
- **الجامعة:** جامعة الملك خالد.
- **النظام:** النظام الذي تخضع له الجامعة سواءً كان نظام مجلس التعليم والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٤هـ، أو نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٢هـ.
- **أعضاء هيئة التدريس:** الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون، ويعد في حكم أعضاء هيئة التدريس المحاضرون والمعيدون.
- **الموظف:** الشخص الذي يعمل في الجامعة بصفة نظامية، ليقوم بواجبات ومسؤوليات وظيفية ما، مقابل أجر محدد ويتمتع لقاء ذلك بالحقوق والامتيازات المرتبطة بها. بما في ذلك الموظفين الأكاديميين وموظفي البحوث والفنيين والإداريين والمساعدين، سواء بدوام كامل أو بدوام جزئي أو على أساس مؤقت.
- **الطالب:** كل من قُيِّد للدراسة في أحد البرامج الأكاديمية أو التدريبية بجامعة الملك خالد، ذكراً كان أو أنثى، أيًا كان مستواه التعليمي.
- **منسوبي الجامعة:** جميع العاملين في الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والموظفين، والطلاب.
- **الأستاذ الزائر:** يقصد بالأستاذ الزائر وفقاً لهذه السياسة، أي فرد ليس موظفاً ولا طالباً في الجامعة ويزاول عمله فيها بناءً على اتفاقية تعاون بحثي، بما في ذلك الأساتذة الزائرين، والأستاذة المساعدين، والمساعدين، والمعلمين، والباحثين المتعاونين، والعلماء، والمتطوعين.
- **الشريك:** أي كيان يدخل في شراكة مع الجامعة.
- **شراكة:** أي ترتيب تتفق بموجبه الجامعة مع أي كيانات أخرى للقيام معاً بإجراء مشروعات البحث والتطوير أو المشاريع الأخرى الإبداعية والمدعومة مالياً من قبلهم ويجري تنفيذها بشكل مشترك.

- **المستفيد:** الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتلقى مساعدة مالية من الجامعة لدعم إجراء البحوث أو مواصلة التعليم أو أي غرض آخر طبقاً لأي اتفاقية لا تحدد مخرجات محددة.

- **الملكية الفكرية:** مخرجات إبداع العقل البشري والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

أ. المصنفات الأدبية، بما في ذلك المنشورات المتعلقة بنتائج الأبحاث والمواد المرتبطة بها مثل المسودات ومجموعات البيانات ودفاتر الملاحظات المعملية.
ب. مواد التدريب والتعلم.
ج. المصنفات الأدبية، أو الدرامية، أو الموسيقية، أو الفنية الأصلية الأخرى، والتسجيلات الصوتية، والأفلام، والبرامج الإذاعية، ومصنفات الوسائط المتعددة، والصور الفوتوغرافية، والرسومات، وغيرها من المصنفات التي تم إنشاؤها بمساعدة موارد الجامعة أو مرافقها.
د. قواعد البيانات، والجداول أو المجموعات، وبرامج الكمبيوتر، ومواد التصميم التحضيرية للبرامج الحاسوبية، والبرامج الثانية، والبرامج التعليمية، والمواد ذات الصلة.
ه. المعلومات التقنية القابلة للحماية ببراءة وغير القابلة للحماية.
و. التصاميم، بما في ذلك التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة.
ز. الأصناف النباتية والمعلومات ذات الصلة.
ح. الأسرار التجارية.
ط. المعرفة العملية والمعلومات والبيانات المرتبطة بما ورد أعلاه.
ي. براءات الاختراع.
ك. حق المؤلف.
ل. العلامات والأسماء التجارية.
م. التصاميم، والنماذج، والمواصفات، والمفاهيم، والعمليات، والتقنيات.
ن. أي أعمال أخرى تنجز بتكليف من الجامعة

- **الاختراع:** فكرة جديدة يتوصل إليها المخترع وينتج عنها حل مشكلة في التقنية.

- **براءة الاختراع:** وثيقة الحماية التي تمنح لمن توصل إلى اختراع وذلك لمدة محددة، والتي تصدر من مكاتب براءات الاختراع الحكومية في البلد الذي تم تسجيل طلب براءات الاختراع فيه.

- **العلامة التجارية:** كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء، أو كلمات، أو إمضاءات، أو حروف، أو رموز، أو أرقام، أو عناوين، أو أختام، أو رسوم، أو صور، أو نقوش، أو تغليف، أو عناصر، تصويرية، أو أشكال، أو لون، أو مجموعات ألوان، أو مزيج من ذلك، أو أية إشارة، أو مجموعة إشارات إذا كانت تستخدم ويراد استخدامها في تمييز سلع، أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى، أو للدلالة على

تأدية خدمة من الخدمات، أو على إجراء المراقبة، أو الفحص للسلع أو الخدمات. ويمكن اعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة علامة تجارية.

- **النموذج الصناعي:** تجميع للخطوط أو الألوان ثنائي الأبعاد، أو شكل ثلاثي الأبعاد يضفي على أي منتج صناعي أو منتج من الحرف التقليدية مظهراً خاصاً، بشرط ألّا يكون لمجرد غرض وظيفي أو تقني، ويدخل في ذلك تصميمات المنسوجات.

- **الأسرار التجارية:** أي معلومات اتسمت بما يلي:

أ. إذا كانت غير معروفة عادةً في صورتها النهائية، أو في أي من مكوناتها الدقيقة، وكان من الصعب الحصول عليها في وسط المتعاملين عادةً بهذا النوع من المعلومات.

ب. إذا كانت ذات قيمة تجارية حقيقية أو محتملة نظراً لكونها سرية.

ج. إذا أخضعها صاحب الحق لتدابير معقولة تتناسب مع طبيعتها والظروف المحيطة بها، للحفاظ على سريتها.

- **وثيقة الحماية:** الوثيقة التي تمنحها الجهة المختصة في البلد لموضوع من موضوعات الحماية، وهي إما أن تكون براءة اختراع، أو شهادة تصميم، أو براءة نباتية، أو شهادة نموذج صناعي.

- **المخترع:** الشخص الذي توصل إلى الاختراع سواءً بمفرده أو بالمشاركة مع الآخرين.

- **المصنف:** الإنتاج الأدبي أو العلمي أو الفني المبتكر مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير عنه أو الغرض من تأليفه.

- **المؤلف:** كل مبدع ابتكر بجهده أياً من المصنفات الأدبية، أو الفنية، أو العلمية، مثل الأديب، أو الشاعر، أو الرسام، أو الموسيقي، أو غير هؤلاء الفنانين، وفقاً للقالب الذي يفرغ فيه التعبير.

- **حقوق المؤلف:** مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مصنفه.

- **الطلب الدولي:** طلب براءة الاختراع الذي جرى تسليمه (إيداعه) بموجب أحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات PCT.

- **معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT):** معاهدة التعاون بشأن البراءات التي تشرف عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والتي تعد نافذة في المملكة اعتباراً من ٣ أغسطس ٢٠١٣م.

- **الملكية الفكرية السابقة:** حقوق الملكية الفكرية التي قد يكون لها علاقة بأي اتفاقية والتي تكون نتجت مما يلي:

أ. قبل تاريخ سريان الاتفاقية التي تكون الجامعة طرفاً فيها وكانت مملوكة أو مرخصة لطرف آخر و / أو أي من الشركات التابعة له.

ب. ناتجة عن أنشطة مستقلة من قبل طرف آخر و / أو الشركات التابعة له خارج نطاق الاتفاقيات التي تكون الجامعة طرفاً فيها.

- **التمويل:** جميع الموارد المالية وغير المالية التي تتلقاها الجامعة سواءً من الحكومة أو من مواردها الذاتية أو عن طريق أي ممول خارجي.

- **اتفاقية التمويل:** أي عقد أو منحة أو اتفاقية تعاونية مبرمة بين الجامعة وطرف آخر لتمويل مشروع أو مشاريع محددة لأداء عمل بحثي أو تطويري أو ابداعي يتوقع أن يتولد من مخرجاته أصول ملكية فكرية.

- **الاستغلال التجاري:** الانتفاع التجاري من الحقوق الاستئثارية الممنوحة بموجب أنظمة الملكية الفكرية.

- **المكتب:** مكتب (أو مكاتب) إدارة الملكية الفكرية بالجامعة وهو الجهة التي تُنشأ للإشراف على جميع جوانب الملكية الفكرية التي تقترحها هذه السياسة.

- **اللجنة الاستشارية الدائمة للملكية الفكرية:** اللجنة الدائمة المشكلة بموجب هذه السياسة لممارسة عدة مهام بناءً على قواعد وإجراءات يقترحها المكتب وتصدر بقرار من رئيس الجامعة.

- **إدارة الملكية الفكرية:** مجموعة من الإجراءات والخطوات الإدارية التي تتم من قبل مكتب إدارة الملكية الفكرية لإدارة وتنظيم الملكية الفكرية.

- **ممتلكات البحث المادية:** كل الأشياء المادية أو الملموسة التي تنتج في سياق المشاريع البحثية أو غيرها من المشاريع التي تدعمها الجامعة أو تشارك في دعمها. وتشمل تلك الممتلكات، على سبيل المثال لا الحصر، المواد البيولوجية، والرسوم الهندسية، وبرامج الكمبيوتر، ورقائق الدوائر المتكاملة، وقواعد البيانات الحاسوبية، ونماذج الأجهزة، ومخططات الدوائر الكهربائية، والمعدات.

- **الإفصاح:** الكشف ونقل المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية إلى أطراف أخرى. علي سبيل المثال لا الحصر: الإفصاح في شكل كتابي أو شفهي، التواصل عبر البريد الإلكتروني، النشر على مواقع التواصل الاجتماعي أو المدونات، الإفصاح في تقرير إخباري أو بيان صحفي أو مقابلة، النشر في مجلة أو ملخص أو تقرير، عرض في مؤتمر، عرض الاختراع أو التطبيق الصناعي للاختراع في معرض تجاري.

- **نموذج الإفصاح:** النماذج التي يعدها مكتب إدارة الملكية الفكرية بالجامعة للمفصح لغرض الإفصاح الكتابي للملكية الفكرية وفقاً للنماذج اليدوية أو الإلكترونية التي يحددها، والتي يقدمها للمكتب ليقوم بالنظر في أهلية الملكية الفكرية التي تم الإفصاح عنها وآلية إدارتها.

- **إجمالي إيرادات الملكية الفكرية:** جميع الإيرادات التي تتلقاها الجامعة من أجل تسويق الملكية الفكرية المؤسسية قبل أي استرداد تكلفة أو خصومات لمصاريف الملكية الفكرية.

- **مصاريف الملكية الفكرية:** جميع النفقات التي تتكبدها الجامعة في إدارة الملكية الفكرية والتي قد تُستلم إيرادات الملكية الفكرية الإجمالية من أجلها.

- **الترخيص غير الحصري:** ترخيص يمنح المرخص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية ولا يمنع المرخِص من إعطاء ذات الحقوق للآخرين وفق شروط معينة بين الطرفين.

- **الترخيص الحصري:** ترخيص يمنح المرخص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية ويمنع المرخِص من إعطاء ذات الحقوق للآخرين وفق شروط معينة بين الطرفين.

- **الإيراد:** الدفعات المستلمة مقابل استخدام حقوق الملكية الفكرية، أو الحق في استخدامها أو مقابل التنازل عنها سواء ببيعها أو ترخيصها والتي تشتمل ولا تقتصر على، حقوق التأليف، وبراءات الاختراع، والتصاميم، والأسرار الصناعية، والعلامات والأسماء التجارية، والمعرفة، والأسرار التجارية، والأعمال، والشهرة، والدفعات المستلمة مقابل معلومات تتعلق بخبرات صناعية، أو تجارية، أو علمية، أو مقابل تخويل حق استغلالها.

الفصل الثاني: مبادئ ونطاق وأهداف هذه السياسة

أولاً: مبادئ السياسة

١. أن تراعي هذه السياسة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة والمطبقة في المملكة العربية السعودية.
٢. ألا تتعارض هذه السياسة مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة عضواً فيها.
٣. اتخاذ الإجراءات الفعالة واللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية.
٤. دعم وتمكين الابتكارات واستغلالها.
٥. دعم وتحقيق الأهداف الواردة في نظام الجامعات والعمل على تعزيز مكانتها العلمية والبحثية والمجتمعية.
٦. مراعاة واحترام حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالكيانات الأخرى.

ثانياً: أهداف السياسة

١. تكوين رؤية واضحة للجامعة وشركائها بشأن ملكية الناتج الفكري للتعاون المشترك، والحقوق الاقتصادية والتجارية المترتبة عليه، وتحديد الجهة المخوّلة بالتحكم بها.
٢. تعزيز دور الجامعة في نقل وتطوير التقنية بوصفها وسيلة فاعلة لتحفيز إنشاء الشركات الجديدة واستقطاب الفرص الاقتصادية المبنية على المعرفية والابتكار، من خلال تبني سياسات فعّالة في إدارة الملكية الفكرية تسهم في تحقيق الفائدة للمملكة ومجتمعها المعرفي.
٣. وضع أطر وقواعد عامة تتبعها الجامعة في سن سياساتها الفرعية المتعلقة بالملكية الفكرية.
٤. التوعية بالتشريعات والأنظمة الوطنية المتعلقة بحماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية.
٥. حماية حقوق الملكية الفكرية للجامعة ومنسوبيها وكل من تربطهم بها علاقة نظامية أو تعاقدية.
٦. تعزيز البحث العلمي والتطور التقني وتحفيز الباحثين من خلال توفير بيئة داعمة لإنتاج الملكية الفكرية.
٧. تعزيز التزام الجامعة بأنظمة الملكية الفكرية من خلال منع الانتهاكات المقصودة أو غير المقصودة لحقوق الملكية الفكرية المملوكة للآخرين.

نطاق السياسة:

١. تنطبق هذه السياسة على جامعة الملك خالد.
٢. تنطبق هذه السياسة على جميع أنشطة البحث والتطوير سواءً الممولة من الجامعة أو عن طريق جهات أخرى أو بواسطة شركاء الجامعة، ويستثنى من ذلك المشاريع المشتركة التي تكون وفق اتفاقيّات تعاقدية ممولة من قبل القطاع الخاص ومحددة بمخرجات لصالح القطاع الخاص.
٣. تشمل هذه السياسة جميع مجالات الملكية الفكرية، على سبيل المثال لا الحصر، براءات الاختراع، حق المؤلف والحقوق المجاورة، العلامات التجارية، الأصناف النباتية الجديدة، التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، المعلومات التجارية غير المفصح عنها وأي مواضيع أخرى ذات علاقة والتي قد تدخل ضمن مواضيع الملكية الفكرية كالإدارة، والاستغلال، والحماية، وغيرها.
٤. تنطبق هذه السياسة على جميع حالات إنتاج الملكية الفكرية التي تنتج في المنشآت التي تملكها الجامعة من معامل ومراكز بحوث وغيرها أو تديرها أو على الذين يعملون في أماكن أخرى تحت إدارتها، أو إشرافها، أو بدعمها المالي، أو العاملين في أي مكان بالشراكة معها.
٥. تسري أحكام هذه السياسة على جميع الأطراف الذين تحكمهم السياسة كأعضاء هيئة التدريس، والباحثين، والطلاب، والموظفين، والأساتذة الزائرين، والمستشارين، والمتعاقدين، وأي طرف ذي علاقة تحدده الجامعة.

الفصل الثالث: السياسة العامة للملكية الفكرية

تسعى الجامعة بوجه عام إلى تعزيز الاستفادة من مخرجات البحث العلمي، وتوجيهه بالطريقة التي تنمي أصول الملكية الفكرية ذات القيمة الاقتصادية العالية، وذلك من خلال تحقيق المرتكزات التالية في مجال الملكية الفكرية:

١. تسعى الجامعة بشكل فعال لحماية الملكية الفكرية للاختراعات والإبداعات التي تتم من قبل أعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلاب ومن تربطه علاقة معها أو تلك الاختراعات والإبداعات التي تحصل عليها بأي وسيلة وذلك لضمان استخدامها فيما يدعم أهدافها.
٢. توفر الجامعة الموارد اللازمة لتطبيق أفضل الممارسات المتعارف عليها لحماية الملكية الفكرية وإدارتها.
٣. تسعى الجامعة لتحسين الفائدة التي قد تجنيها من الملكية الفكرية التي تمتلكها، أو يرخص لها باستخدامها.
٤. تحترم الجامعة وتراعي حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالكيانات الأخرى في جميع نشاطاتها.
٥. في حالة تنازل الجامعة عن حقوقها في اختراع أو مصنف أدبي أو غيره من أنواع الملكية الفكرية الأخرى، أو قيامها بترخيص أيٍ منها وفق ما هو محدد في هذه السياسة، فيجوز أن يكون المتنازل إليه أو المرخص له هو المخترع أو صاحب المصنف نفسه.
٦. الالتزام بما جاءت به أحكام المعاهدات والاتفاقيات والأنظمة الدولية التي تنظم الملكية الفكرية والتي تكون المملكة العربية السعودية طرفاً فيها، أو الأنظمة المحلية الصادرة بمرسوم ملكي والمتعلقة بالملكية الفكرية أو اللوائح الأخرى ذات العلاقة – وما يطرأ عليها من تعديلات - والتي منها ما يلي:

أ. نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٠٥/٢٩ هـ الموافق ١٧ يوليو ٢٠٠٤م، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/٢٩هـ ولائحته التنفيذية.

ب. نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢ هـ الموافق ٣٠ أغسطس ٢٠٠٣م، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/٢٩هـ ولائحته التنفيذية.

ج. قانون (نظام) العلامات التجارية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٥/٢٦٨٠٧هـ الموافق ٢٥ مايو ٢٠١٤م ولائحته التنفيذية.

د. لائحة حماية المعلومات التجارية السرية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم (٣٢١٨) في ١٤٢٦/٠٢/٢٥هـ الموافق ٠٤ مايو ٢٠٠٥م، وعدلت بموجب القرار رقم (٤٣١٩) في ١٤٢٦/٠١/٠٥ هـ الموافق ٠٨ يونيو ٢٠٠٥م.

٥. لائحة التسجيل الاختياري لمصنفات حقوق المؤلف الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٣-٧-٢٠١٩) وتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٠٧هـ، والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٤-١٨-٢٠٢١) وتاريخ ١٤٤٣/٠٤/١٩هـ.

الفصل الرابع: إدارة الملكية الفكرية

مكتب إدارة الملكية الفكرية

تنشئ الجامعة مكتبًا أو أكثر لإدارة الملكية الفكرية، ويتولى هذا المكتب جميع ما يتعلق بالملكية الفكرية، بما يتفق مع هذه السياسة وما يحدده قرار إنشائه، وله في سبيل ذلك أن يقوم بما يلي:

١. تنفيذ ومتابعة سياسة الملكية الفكرية للجامعة.

٢. توثيق الملكية الفكرية التي يُتوصل إليها بموجب أحكام هذه السياسة.

٣. القيام بإجراءات البحث في التقنية السابقة لطلبات الإفصاح المقدمة من المخترعين.

٤. السعي في حماية وتسجيل حقوق الملكية الفكرية، ومتابعة الإجراءات والالتزامات المالية.

٥. إعداد التوجهات المتعلقة بالملكية الفكرية واعتمادها فيما يتعلق بالاتفاقيات الخاصة بالجامعة، سواء كانت داخلية أو خارجية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: اتفاقيات عدم الإفصاح، عقود العمل، اتفاقيات الأبحاث، اتفاقيات التعاون والشراكات، واتفاقيات تبادل البيانات.

٦. تسويق أصول الملكية الفكرية التابعة للجامعة.

٧. التأكد من وفاء الجامعة بالتزاماتها المتعلقة بالملكية الفكرية الواردة في الاتفاقيات التي تكون طرفًا فيها.

٨. الاحتفاظ بسجلات كاملة لحقوق الملكية الفكرية التي تُسجل أو التي يُفصح عنها.

٩. ضمان تلقي جميع الموظفين ذوي العلاقة التدريب اللازم في المجالات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية وإدارتها.

١٠. تقديم برامج توعوية لمنسوبي الجامعة لرفع مستوى الوعي بأهمية حقوق الملكية الفكرية.

١١. إنشاء برنامج تقدير وحوافز للملكية الفكرية وإدارته.

١٢. إعداد تقرير تفصيلي للأنشطة والأعمال التي تتم خلال العام في صورة تقرير نصف سنوي، ورفعه إلى اللجنة الاستشارية الدائمة للملكية الفكرية، لرصد التقدم في أنشطة ومهام المكتب، ولتذليل

أي عقبات قد تواجهه، مع تقديم المقترحات للتطوير المستمر لصالح مشاريع ومبادرات وأنشطة المكتب الحالية والمستقبلية.

١٣. أي مهمة أخرى تراها الجامعة ضرورية لضمان حماية مصالحها المتعلقة بالملكية الفكرية.

اللجنة الاستشارية الدائمة للملكية الفكرية

أ. يشكّل رئيس الجامعة لجنة استشارية دائمة للملكية الفكرية في الجامعة على النحو التالي:

١.	وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي	رئيساً
٢.	وكيل الجامعة للأعمال والشراكة المجتمعية	عضواً
٣.	ممثلاً عن عمادة البحث والدراسات العليا	عضواً
٤.	ممثلاً عن الإدارة العامة للشؤون القانونية	عضواً
٥.	ممثلاً عن الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية	عضواً
٦.	ممثلين عن مكتب أو مكاتب إدارة الملكية الفكرية	عضواً
٧.	ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس والباحثين ذوي الخبرة في الملكية الفكرية	أعضاء

ب. يُعيَّن أعضاء اللجنة الاستشارية الدائمة للملكية الفكرية بقرار من رئيس الجامعة، وتكون عضويتهم لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ج. تمارس اللجنة الاستشارية الدائمة للملكية الفكرية مهامها بناءً على قواعد وإجراءات يقترحها المكتب، وتصدر بقرار من رئيس الجامعة، بحيث تتضمن قواعد وإجراءات اجتماعاتها وقراراتها.

د. إضافةً إلى الصلاحيات والمهام المناطة باللجنة الاستشارية الدائمة للملكية الفكرية في هذه السياسة، تتولى اللجنة المهام التالية:

١. تقديم المشورة لرئيس الجامعة حول المسائل المتعلقة بالاختراعات والملكية الفكرية.

٢. دراسة الشكاوى والتظلمات المتعلقة بهذه السياسة ومواضيعها وإبداء الرأي أو التوصيات حيالها.

٣. دراسة التقرير السنوي للمكتب وأي تقارير أخرى ذات علاقة وإبداء الرأي حيالها.

٤. دراسة أي توصيات حول تعديل هذه السياسة وما ينبني عليها من قواعد وإجراءات وخطط وإبداء الرأي حيالها.

٥. دراسة الجدوى من الحصول على أي تقنيات استراتيجية للجامعة مملوكة للغير بواسطة حقوق الملكية الفكرية سواءً بشرائها أو ترخيصها وإعطاء التوصيات بشأنها.

٦. التوصية بتوزيع إيرادات أي ملكية فكرية متنازل عنها أو مرخصة للغير للمخترعين حسب ما تقترحه هذه السياسة.

٧. التوصية بصرف المكافآت التشجيعية للمبتكرين وأصحاب الإنجازات العلمية من منسوبي الجامعة حسب الضوابط المقترحة عن طريق مكتب إدارة الملكية الفكرية.

٨. أي مهام أخرى يكلفها بها رئيس الجامعة فيما يتعلق بالملكية الفكرية.

الفصل الخامس: سياسات التعامل مع الاختراعات

أولاً: الإفصاح

على جميع المشمولين بأحكام هذه السياسة عدم الكشف عن الأفكار والاختراعات التي يتوصلون إليها قبل إشعار مكتب إدارة الملكية الفكرية وأخذ الموافقة الكتابية منه، وعلى من تحكمهم هذه السياسة الإدراك بأن الإفصاح العلني المبكر قد يؤدي إلى فقدان حقوق الملكية الفكرية التابعة له. لذلك، يجب بذل كل الجهود المعقولة لعدم الإفصاح إلا وفقًا لأحكام هذه السياسة، ويجب على الباحثين والمخترعين استشارة المكتب قبل الإفصاح العلني عن أي حقوق ملكية فكرية محتملة خارج الجامعة، سواءً في مؤتمرات علمية أو محافل دولية أو معارض عامة.

وبناءً على ذلك، يتعامل مكتب إدارة الملكية الفكرية مع الإفصاح عن الاختراعات وفق ما يلي:

أ. إجراءات الإفصاح:

١. يُعدّ المكتب النماذج اللازمة للإفصاح سواء كانت بوسيلة إلكترونية أو ورقية، ويتولى شرحها بشكل واضح للمفصِح بحيث يمكنه تعبئتها بسهولة.

٢. يلتزم منسوبو الجامعة بالإفصاح الكامل عن الاختراعات الناتجة، خلال المدة التي يحددها المكتب، وفقًا لهذه السياسة، وذلك بصورة واضحة وصريحة وبالشكل الذي يجعلها مفهومة.

٣. يتولى المكتب حفظ وتوثيق جميع المعلومات المفصح عنها وتصنيفها حسب مجالها، والمحافظة على سرية المعلومات التي يُفصَح عنها.

ب . تقييم الاختراع المفصح عنه:

١. يلتزم المكتب بتقييم الاختراع المفصَح عنه بطريقة مهنية متعارف عليها في هذا المجال خلال مدة يحددها المكتب.

٢. يجوز للمكتب الاستعانة بأصحاب الخبرة الفنية لتقييم الاختراع أو التعاقد مع جهات مختصة، مع اتخاذ كافة الوسائل لضمان المحافظة على سرية الاختراع.

٣. يلتزم المكتب بإشعار المُفصِح بنتيجة التقييم والإجراء المتخذ بشأنه.

٤. في حال اتفق الطرفان على نتيجة التقييم، يتولى المكتب إكمال الإجراءات اللازمة وفق هذه السياسة.

٥. في حال عدم اتفاق الطرفين، تحال نتيجة التقييم ومرئيات الطرفين إلى اللجنة الاستشارية الدائمة للملكية الفكرية للنظر فيها.

ثانياً: استراتيجيات إيداع وتسجيل الاختراعات

أولاً: تسجيل طلبات الحماية

تسعى الجامعة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية للاختراعات القابلة للتسجيل متى ما توفرت فيها العناصر الأساسية المؤهلة للحصول على براءة اختراع، وذلك وفقًا لما يلي:

أ . يقوم المكتب بإجراء تقييم أولي للاختراع ومدى قابلية حصوله على براءة اختراع، من حيث توفر الجدة، والوضوح، والقابلية للتطبيق الصناعي.

ب . تضع الجامعة استراتيجية محددة لنطاق التسجيل الجغرافي وفقًا للقيمة الاقتصادية للاختراع، وأماكن استغلاله، والآثار الإيجابية المتوقعة من تسجيله.

ج . تسعى الجامعة إلى تسجيل براءات الاختراع في المملكة العربية السعودية أولًا للاستفادة من حق الأولوية.

د . يسعى المكتب إلى الاستفادة من التسجيل الدولي للطلب عبر نظام الإيداع الدولي (PCT) الذي تشرف عليه منظمة الويبو WIPO، على ألا ينتقل الطلب إلى المرحلة الوطنية إلا بعد الحصول على تقرير الفحص الدولي، ووضع الاستراتيجية المحددة في (ب) أعلاه.

ه . تسعى الجامعة إلى تسجيل الملكية الفكرية التي تكون طرفًا فيها، في الدول التي لها مصلحة اقتصادية في التسجيل بها، ويتولى المكتب تعيين وكيل أو محامي البراءات المناسب في البلد، ومتابعة جميع الرسوم والأتعاب المقررة بشأن ذلك.

و. يتولى المكتب دفع رسوم التسجيل لطلبات براءات الاختراع التي تملكها الجامعة، وفي حال كان الاختراع مشتركًا مع طرف آخر، فإن تحمل المصاريف المالية يكون مشتركًا، وفقًا لنسبة الملكية المقررة بين الطرفين في العقد أو حسب ما يُتفق عليه، وفي حال كان طرف آخر هو صاحب الحق في طلب براءة الاختراع، فإنه يتولى دفع الرسوم المقررة، ولا تتحمل الجامعة أي مصاريف بشأنه، ما عدا إذا كان ضمن برامج الدعم التي تقدمها الجامعة، فتُطبق عليه شروط برامج الدعم.

ثانياً: الجهات المخولة بتسجيل براءات الاختراع ومنح وثيقة الحماية

في إطار سعي الجامعة لحماية اختراعاتها التي تتوصل إليها، ووفقًا لاستراتيجية الإيداع التي يُعدها مكتب إدارة الملكية الفكرية وتوافق عليها اللجنة الاستشارية الدائمة للملكية الفكرية، تتعامل الجامعة مع الجهات التالية كمكاتب تسجيل رسمية لطلبات براءات الاختراع:

١. الهيئة السعودية للملكية الفكرية هي الجهة الحكومية الرسمية المخولة باستقبال وتسجيل جميع طلبات الحماية للملكية الفكرية القابلة للتسجيل والمنصوص عليها في الأنظمة الوطنية المتعلقة بالملكية الفكرية، وذلك عند الرغبة في حماية الاختراع داخل النطاق الجغرافي للمملكة العربية السعودية.
٢. مكاتب براءات الاختراع الحكومية الأجنبية وذلك عند الرغبة في حماية الاختراع داخل النطاق الجغرافي لتلك الدولة.
٣. عبر نظام PCT، وتعد الهيئة السعودية للملكية الفكرية جهة معتمدة لاستقبال طلبات الإيداع الدولية عبر نظام PTC.
٤. مكتب براءات الاختراع الخليجي (GCC Patent Office).

الفصل السادس: سياسات حقوق الملكية لبراءات الاختراع

أولاً: الاختراعات التي تتم من الجامعة

تعود حقوق ملكية الاختراعات والابتكارات التي يتوصل إليها منسوبو الجامعة، أو العاملين، أو المتعاونين، أو الأساتذة الزائرين، أو الطلاب، أو غيرهم؛ للجامعة، مع أحقيتهم في الحصول على تعويض مناسب تحدده الجامعة وفقًا لهذه السياسة، وذلك استنادًا إلى الفقرة (ب) من المادة السادسة من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وذلك وفق أحد الأحوال التالية:

- إذا كان الاختراع ناتجًا عن تكليف فرد أو أكثر من منسوبي الجامعة أو غيرهم وبتوجيه كامل من الجامعة، وتحت إشرافها، وإدارتها.
- إذا كان الاختراع ناتجًا عن استخدام موارد الجامعة وإمكاناتها في تطوير العمل موضوع الاختراع.
- إذا كان الاختراع ناتجًا عن فرد أو مجموعة من منسوبي الجامعة أو غيرهم خلال فترة العمل أو الدراسة، وفي ذات التخصص المهني الذي ينتمون إليه.
- إذا كان الاختراع ناتجًا عن طريق بحث، أو منحة، أو عقد، أو اتفاق مع الجامعة تنتقل بموجبه الحقوق للجامعة.
- إذا تكفلت الجامعة بدفع مصاريف تسجيل براءة الاختراع، أو جزء منها.

كما أنه للجامعة، بناءً على رغبتها، التنازل عن حقوق الملكية الفكرية الناتجة من هذا الاختراع لمن توصل إليه إذا لم يكن للجامعة مصلحة فيه، وذلك بناءً على توصية تُرفع من مكتب إدارة الملكية الفكرية، وتوافق عليها اللجنة الاستشارية الدائمة للملكية الفكرية، ويعتمدها رئيس الجامعة.

ثانياً: الاختراعات التي تتم عن طريق اتفاقيات شراكة

في حالة دخول الجامعة في مشروع مشترك، فيجري التعامل مع الاختراعات الناشئة عن تلك الشراكة حسب التالي:

- يجب على الجامعة والشريك تحديد حقوق الملكية الفكرية السابقة المتعلقة بالمشروع المشترك قبل الدخول في أي شراكة، ولا تتأثر حقوق الملكية الفكرية السابقة بعقد الشراكة، ويجوز للجامعة الترخيص أو الحصول على ترخيص لها من الشريك في حال كانت ضرورية لتنفيذ المشروع، وتتفق الجامعة والشريك على نوعية الترخيص وشروطه. وتكون حقوق ملكية الاختراعات التي يُتوصل إليها أثناء الشراكة حسب التفصيل التالي:

١. الاختراع الذي يُنجز بالكامل من قبل منسوبي الجامعة يكون ملكًا للجامعة، وتتم معاملته كما لو أنه تم من قبل الجامعة وحدها، في حال لم تُستخدم مصادر الشريك المقدمة للمشروع.

٢. الاختراع الذي يُنجز بالكامل من قبل أحد تابعي الشريك يكون ملكًا للشريك، وتتم معاملته كما لو أنه تم من قبل الشريك وحده، في حال لم تُستخدم مصادر الجامعة المقدمة للمشروع.

٣. تسعى الجامعة للدخول مع الشريك في اتفاقية ملكية مشتركة للاختراعات أعلاه (الفقرة ٢) أو الحصول على حقوق ترخيص حصري بموجب أحكام اتفاقية الشراكة، وتحدد التزامات وحصة كل طرف بناءً على مساهمة الطرفين المادية والفنية في المشروع.

٤. الاختراع الذي يُنجز بشكل مشترك من قبل منسوبي الجامعة وأحد تابعي الشريك يكون ملكًا مشتركًا للجامعة والشريك، ويدار الاختراع بموجب أحكام اتفاقية الشراكة بين الأطراف.

ثالثاً: اختراع الموظف أثناء وجوده في مهمة رسمية في منشأة مضيفة

تكون التزامات وحقوق المخترع إذا كان أحد منسوبي الجامعة أثناء وجوده في مهمة رسمية في منشأة مضيفة هي نفسها كما لو تمت هذه الاختراعات في الجامعة، مع مراعاة أحكام أي اتفاقية مبرمة ما بين الجامعة والمنشأة المضيفة.

رابعاً: اختراع المتعاقد

مع مراعاة أي نص خاص ضمن هذا الدليل، تطبق ذات الأحكام الخاصة بمنسوبي الجامعة على متعاقدي الجامعة.

خامساً: اختراع الأستاذ الزائر

١. يلتزم الأستاذ الزائر بالإفصاح للجامعة عن أي التزامات سابقة قد تكون عليهما تجاه أطراف أخرى، فيما يتعلق بملكية الاختراع والإفصاح، وتتم الإشارة إلى تلك الالتزامات في الاتفاقية الخاصة بهم.
٢. مع مراعاة أي نص خاص ضمن هذه السياسة، تُطبق ذات الأحكام الخاصة بمنسوبي الجامعة على الأستاذ الزائر.

سادساً: اختراع المستفيد

١. تنظم الاتفاقية التي تبرمها الجامعة مع المستفيد حقوق وواجبات طرفي الاتفاقية بما لا يتعارض مع هذه السياسة والأنظمة ذات العلاقة.
٢. إذا نصت الاتفاقية التي تبرمها الجامعة مع المستفيد على تخصيص ملكية الاختراع للمستفيد، فيجب أن تمُنح بدون مقابل لفترة زمنية معقولة، بغرض الحصول على ترخيص حصري للاختراع بناءً على ذات الاتفاقية، وتمُنح الجامعة حقًا بشروط معقولة ضمن مجال الاستخدام وفي المناطق ذات الأهمية بالنسبة للجامعة. وينطبق ذلك على الأنواع الأخرى من أصناف الملكية الفكرية.

سابعاً: الاختراعات المتعلقة بالأمن الوطني

تخضع اختراعات الجامعة المتعلقة بالأمن الوطني لأحكام نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والأصناف النباتية، والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٠٥/٢٩هـ، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٠هـ.

الفصل السابع: التزامات وحقوق منسوبي الجامعة المخترعين

أولاً: التزامات منسوبي الجامعة المخترعين

تتمثل التزامات منسوبي الجامعة في الآتي:

١. تحديد الاختراعات الناشئة التي تتم من قبلهم وفي سياق عملهم، والإفصاح عنها للجامعة.

٢. التنازل عن حقوق الملكية الفكرية في تلك الاختراعات للجامعة.

٣. التعاون التام مع المكتب بالجامعة، وتزويده بجميع المعلومات المطلوبة، والالتزام بالإجراءات والشروط التي يحددها وفقًا لهذه السياسة.

٤. اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتجنب الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بتلك الاختراعات لأطراف أخرى بأي طريقة من شأنها أن تعرض إمكانية تسجيل الجامعة لطلب براءة الاختراع للخطر، والتعاون بشكل تام مع المكتب في الجهود اللاحقة لتسجيل والحصول على براءة اختراع.

ثانياً: حقوق منسوبي الجامعة المخترعين

يمتلك منسوبو الجامعة الحقوق التالية فيما يتعلق بالاختراعات التي تُنجز من قبلهم:

١. الاعتراف بدورهم كمخترعين، ولا يُعلن هذا الاعتراف إذا لم يُفصح المخترع عن اختراعه للجمهور.

٢. الحق في الحصول على مكافأة خاصة تُقدّرها اللجنة الاستشارية الدائمة للملكية الفكرية في ضوء طبيعة عمله، والأهمية الاقتصادية للاختراع.

٣. في حال تنازل الجامعة عن الاختراع أو ترخيصه للغير بمقابل مالي، فللمخترع الحق في الحصول على حصة من ذلك المقابل المالي يقدرها مكتب إدارة الملكية الفكرية وفق الأعراف المتبعة وتُوافق عليها اللجنة الاستشارية الدائمة للملكية الفكرية.

٤. يُدفع الدخل المستحق للمخترع بموجب هذه المادة سنويًا، خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد نهاية العام الميلادي الأول الكامل من تسلم الإيراد من قبل الجامعة.

٥. عندما يكون التعويض الذي تحصل عليه الجامعة لقاء التنازل عن اختراع أي مخترع أو ترخيصه حصة ملكية في منشأة، فيكون التعويض المستحق للموظف مبلغًا يعكس النسبة العادلة من القيمة المالية لحصة الجامعة في المنشأة، على النحو الذي تحدده الجامعة وفقًا لهذه السياسة، وبقرار من رئيس الجامعة وبناءً على توصية من اللجنة الاستشارية الدائمة للملكية الفكرية، وتُنجز إجراءات التحديد والدفع خلال عام من تحديد حصة الملكية من قبل الجامعة، وخلال تلك الفترة، إذا تبين أن تلك المنشأة غير ناجحة، أو ذات قيمة أعلى أو أقل، يجوز للجامعة أخذ تلك المعلومات الإضافية بالاعتبار.

٦. إذا تعدد منسوبو الجامعة المساهمون في اختراع معين، قسِّمت حقوقهم بموجب هذه المادة بشكل عادل فيما بينهم، بحصص تحدد بقرار من رئيس الجامعة بناءً على توصية من اللجنة الاستشارية الدائمة للملكية الفكرية، وتأخذ في الاعتبار حجم مساهمة كل موظف في الاختراع محل الحق.

٧. تستمر حقوق الموظف المنصوص عليها في هذه المادة بغض النظر عن التغيرات اللاحقة في الحالة الوظيفية لمنسوبي الجامعة.

الفصل الثامن: سياسات التعامل وإدارة المصنفات الأدبية لحق المؤلف

أولاً: السياسات العامة للتعامل مع المصنفات الأدبية لحق المؤلف

١. لا يتطلب تسجيل حقوق المؤلف في أي بلد عضو في اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، ويُعد تاريخ النشر أو التثبيت على وسيط للمصنف هو تاريخ بدء الحماية للمصنفات الأدبية.

٢. تُعد المصنفات الأدبية التي يقوم بها منسوبو الجامعة وباستخدام مصادرها والمعدة للأغراض الأكاديمية في الجامعة ملكًا لها.

٣. تُعد الحقوق المعنوية حقًا أصيلاً لمن قام بتأليف المصنف الأدبي، وتعترف الجامعة بحق منسوبيها الذين يقومون بتأليف أي مصنف أدبي.

٤. تُقر الجامعة وتؤيد حقوق منسوبيها من أعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلاب والزائرين في نشر أعمالهم العلمية، بشرط موافقة مكتب إدارة الملكية الفكرية على أي نشر علمي قد يكشف عن أي حقوق ملكية فكرية لها آثار اقتصادية محتملة أولاً.

٥. الاستخدام العادل: يحق للجامعة استخدام المصنفات الأدبية المملوكة للآخرين وذلك لأغراض البحث والتعليم الخاصة بالجامعة، وفق الاستثناءات وقواعد الاستخدام العادل المتعارف عليها في أنظمة حق المؤلف، دون الإضرار الجلي بحقوق المؤلف. وقد جاء نظام حماية حقوق المؤلف السعودي بالاستثناءات التالية:

أ. نسخ المصنف للاستعمال الشخصي، عدا برمجيات الحاسب الآلي، والمصنفات السمعية، والسمعية البصرية.

ب. الاستشهاد بفقرات من ذلك المصنف في مصنف آخر، بشرط أن يكون الاستشهاد متماشياً مع العرف، وأن يكون بالقدر الذي يسوغه الهدف المنشود، وبشرط أن يذكر المصدر، واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الاستشهاد. وينطبق ذلك أيضًا على الخلاصة الصحفية المنقولة من الصحف والدوريات.

ج. الاستعانة بالمصنف للأغراض التعليمية على سبيل الإيضاح في حدود الهدف المنشود، أو تصوير نسخة، أو نسختين، للمكتبات العامة أو مراكز التوثيق غير التجارية، ويكون بشروط:

- ألا يستخدم بشكل تجاري أو ربحي.
- أن يكون النسخ مقصورًا على حاجة الأنشطة التعليمية أو مراكز التوثيق.
- ألا يضر بالاستفادة المادية من المصنف.
- أن يكون المصنف قد نُفد، أو فُقدت إصداراته، أو تَلفت.

د. نقل أو نسخ المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية، أو المصنفات المذاعة ذات الطابع المماثل، بشرط ذكر المصدر بوضوح، واسم المؤلف إن وجد.

ه. نسخ أي مصنف إذاعي يمكن أن يشاهد أو يسمع بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الثابت أو المتحرك، بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف المراد تحقيقه، مع ضرورة الإشارة إلى المصدر بصورة واضحة.

و. نسخ الخطب، والمحاضرات، والمرافعات القضائية، أو غيرها من المصنفات المشابهة، المعروضة علناً على الجمهور، وذلك إذا تم النسخ من قبل وسائل الإعلام مع ذكر اسم المؤلف بوضوح، وللمؤلف أن يحتفظ بحق نشر هذه المصنفات بالطريقة التي يراها.

ز. إنتاج تسجيلات مؤقتة من قبل هيئات البث الإذاعي، وبوسائلها الخاصة – دون إلحاق الضرر بحقوق المؤلف – في نسخة واحدة أو أكثر لأي مصنف محمي يرخص لها بأن تذيعه أو تعرضه، على أن تتلف جميع النسخ في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ إعدادها، أو مدة أطول يوافق عليها المؤلف. ويجوز الاحتفاظ بنسخة من هذا التسجيل ضمن محفوظات رسمية إذا كان تسجيلاً وثائقياً فريداً.

ح. عزف، أو تمثيل، أو أداء، أو عرض أي مصنف بعد نشره من قبل الفرق التابعة للدولة، أو الأجهزة ذوات الشخصيات المعنوية العامة، أو المسرح المدرسي، ما دام الإيقاع أو الأداء لا يأتي بأي حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ط. نقل مقتطفات قصيرة من مصنفات سبق نشرها، أو رسوم، أو صور، أو تصميمات، أو خرائط إلى الكتب المدرسية المعدة لمناهج التعليم، أو إلى كتب التاريخ، والأدب والفنون، على أن يقتصر النقل على قدر الضرورة، وأن يذكر اسم المصنف، واسم المؤلف.

ي. التقاط صور جديدة لأي موضوع أو عمل سبق تصويره فوتوغرافياً، ونشر تلك الصور، حتى ولو أخذت الصور الجديدة من المكان نفسه، وفي الظروف نفسها التي أخذت فيها الصور.

ك. نقل أجزاء من المقالات والمصنفات العلمية، من قبل المؤسسات البحثية لأغراضها الداخلية، أو للإيفاء بمتطلبات من يقوم بإعداد الدراسات والبحوث، مع ذكر المصدر.

ل. نسخ نسخة واحدة احتياطية من برمجيات الحاسب الآلي للأشخاص الذين يمتلكون نسخة أصلية بغرض حماية الأصل المنتج منها، مع إبقاء النسخة الأصلية لدى المستخدم لإبرازها حال طلبها.

ثانياً: الحقوق الاقتصادية للمصنفات الأدبية

١. مع مراعاة أحكام كل من أنظمة المملكة، والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفًا فيها، أو الاتفاقيات التي تكون الجامعة طرفًا فيها، تكون كافة الحقوق الاقتصادية للمصنفات الأدبية والمعدة من قبل منسوبي الجامعة أو استشارييها أو متعاقديها والتي تكون في سياق عملهم أو في سياق العمل الذي يقومون بأدائه لصالح الجامعة، أو تلك المعدة من قبل أثناء وجودهم في الجامعة، ملكًا للجامعة.

٢. يجوز للجامعة، وفقًا لتقديرها الخاص، التنازل عن حقوقها في المصنفات المبتكرة من منسوبيها أو الترخيص باستخدامها أو استغلالها بموجب اتفاقية تبرمها الجامعة مع المتنازل إليه أو المرخص له، بحيث تنظم الاتفاقية حقوق وواجبات طرفي الاتفاقية بما لا يتعارض مع هذه السياسة والأنظمة ذات العلاقة.

٣. تخضع اتفاقيات التنازل عن حقوق الجامعة في المصنفات المبتكرة أو الترخيص باستخدامها أو استغلالها لمراجعة اللجنة الاستشارية الدائمة للملكية الفكرية قبل اعتمادها.

ثالثاً: المصنفات المبتكرة بالشراكة

في حالة دخول الجامعة في شراكة لابتكار مصنف، فيكون التعامل مع المصنفات الناشئة عن تلك الشراكة وفق التفصيل التالي:

أ. المصنف الذي ابتكر بالكامل من قبل منسوبي الجامعة يكون ملكًا للجامعة وتتم معاملته كما لو أنه تم من قبل الجامعة وحدها في حال لم يستخدم مصادر الشريك المقدمة للمشروع.

ب. المصنف الذي ابتكر بالكامل من قبل أحد تابعي الشريك يكون ملكًا للشريك ويعامل كما لو أنه ابتكر من قبل الشريك وحده في حال لم يستخدم مصادر الجامعة المقدمة للمشروع.

ت. تسعى الجامعة للدخول مع الشريك في اتفاقية ملكية مشتركة للمصنفات أعلاه أو الحصول على حقوق ترخيص حصري بموجب أحكام اتفاقية الشراكة، وتحدد التزامات وحصة كل طرف بناءً على مساهمة الطرفين ماديًا وفنيًا في المشروع.

ث. المصنف الذي ابتكر بشكل مشترك من قبل أحد منسوبي الجامعة وأحد تابعي الشريك يكون ملكًا مشتركًا لكلٍ من الجامعة والشريك، وتتم إدارة المصنف بموجب أحكام اتفاقية الشراكة بين الأطراف.

ج. توزع حصة الجامعة من صافي دخل الترخيص التراكمي للمصنف المشترك على اعتبار أنه قد ابتكر من قبل الجامعة وحدها.

الفصل التاسع: سياسة النشر للمصنفات الأدبية المملوكة للجامعة أو منسوبيها

تعترف الجامعة بحقوق منسوبيها في نشر أعمالهم العلمية وتُصدّق عليها، شريطة أن يجيز مكتب إدارة الملكية الفكرية أولاً أي عمل علمي يمكن أن يُفصح عن أي ملكية فكرية لها آثار اقتصادية محتملة، وذلك بعد التأكد من اتخاذ كافة الإجراءات النظامية لحماية حقوق الملكية الفكرية والتأكد من عدم وجود أي مخاطر اقتصادية محتملة من النشر. وبناءً على ما ذكر أعلاه، تتخذ الجامعة فيما يتعلق بحقوق النشر السياسات التالية:

١. تسعى الجامعة لتوفير الغالبية العظمى من مخرجات البحث للجامعة والمتعلقة بالمصنفات الأدبية مباشرة للجمهور بشكل عام عن طريق النشر في المجلات أو عن طريق النشر الإلكتروني، وتشجيع الباحثين على النشر في حال لم تتضمن المصنفات المنشورة أي معلومات لها قيمة اقتصادية قد تتأثر بنشرها دون حمايتها بطريقة تضمن لها الحقوق الاقتصادية المترتبة عليها.

٢. في حال كان هناك احتمالية من أن النشر قد يكشف عن معلومات سرية أو يتسبب في فقدان الملكية الفكرية الناتجة عن البحث، فإنه يجب على مكتب إدارة الملكية الفكرية النظر في نماذج الإفصاح وعدم إجازة نشرها قبل حماية الملكية الفكرية، على سبيل المثال من خلال:

أ. توعية منسوبي الجامعة ومن في حكمهم بضرورة تقديم طلب براءة اختراع قبل النشر العلمي الذي ربما يتضمن أفكارًا قابلة للحصول على براءة اختراع.

ب. التوصية للجنة الاستشارية الدائمة للملكية الفكرية من المكتب بطلب التأخير في النشر من أجل استيعاب الأفكار القابلة للحماية بواسطة براءات اختراع أو لها قيمة اقتصادية كمعلومات سرية أو غيرها حسب ما يراه المكتب.

٣. تسعى الجامعة إلى نشر المعلومات التي يمكن نشرها نظاميًا وتسهيل وصولها إلى المهتمين، وذلك لتعزيز التبادل المعرفي.

٤. يجب أن يكون البحث العلمي المؤلف أصيلاً وبعمل المؤلف نفسه، ويتوافق مع نظام حماية حقوق المؤلف.

٥. يلتزم منسوبي الجامعة بالإفصاح عن المقالات والبحوث التي يرغبون في نشرها وفق النماذج أو الآليات المعدّة من مكتب إدارة الملكية الفكرية.

٦. يتولى مكتب إدارة الملكية الفكرية مهمة مراجعة المقالات والبحوث التي يرغب منسوبي الجامعة بنشرها، والتأكد من عدم وجود مانع لنشرها يهدد مصالح الجامعة وفقًا لهذه السياسة.

٧. عند عدم موافقة مكتب إدارة الملكية الفكرية على النشر، يشعر صاحب البحث بذلك، ويجوز له التظلم بشأن ذلك لدى اللجنة الاستشارية الدائمة للملكية الفكرية.

٨. يجوز للباحثين – بموافقة مكتب إدارة الملكية الفكرية – نشر نتائج البحوث في المجلات والدوريات العلمية المحكمة، وبما لا يخل بحقوق جهة التمويل في نشر التقرير النهائي أو ملكيتها لأية حقوق تنتج عن البحث كبراءة الاختراع وغيرها.

٩. يلتزم منسوبي الجامعة عند القيام بنشر أي بحوث وفق هذه السياسة، الإشارة إلى الجهة التي موّلت البحث، أو سهّلت نشر البحث.

١٠. تعترف الجامعة بالحق الأدبي للمؤلفين والباحثين في نسب المصنفات التي يتوصلون إليها لهم، وخصوصًا الحقوق المعنوية التي تتحقق بنشر تلك المصنفات.

١١. تحتفظ الجامعة بحق طباعة ونشر الإنتاج العلمي، سواء كان مؤلفًا أو مترجمًا أو محققًا، لفترات غير محدودة تبدأ من تاريخ نشره لأول مرة، ويجوز لها تحديد فترات لا تقل عن خمس سنوات إذا اقتضت مصلحتها ذلك، بشرط النص على ذلك صراحةً في العقود الموقعة بينها وبين المؤلفين.

١٢. تحمل إصدارات الجامعة شعارها الخاص بها، وعنوانها، وتاريخ الإصدار، وحقوق ملكية النشر، واسم صاحب الإصدار.

الفصل العاشر: سياسات التعامل مع الأسرار التجارية

يجوز للجامعة أن تحدد بعض المعلومات السرية كسر تجاري تملكه الجامعة. وفي هذه الحالة، يلتزم المودع بالحفاظ على سرية المعلومات التجارية واتباع التوجيهات التي يصدرها مكتب إدارة الملكية الفكرية للتعامل مع الأسرار التجارية. كما أن الأسرار التجارية محمية دون الحاجة إلى تسجيلها وفق لائحة حماية المعلومات التجارية السرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٨١٨) وتاريخ ١٤٢٦/٠٣/٢٥ هـ. أي أنها محمية بدون أي إجراءات شكلية. ويمكن حماية السر التجاري لفترة غير محدودة في حال تم المحافظة عليه وإبقاؤه كمعلومات سرية.

ومع مراعاة أحكام كل من أنظمة المملكة العربية السعودية، والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفًا فيها، أو الاتفاقيات التي تكون الجامعة طرفًا فيها، فإنه:

أ. يجوز للجامعة التعامل مع الأسرار التجارية قبولاً وترخيصًا، وتقوم الجامعة بوضع القواعد والإجراءات اللازمة لحماية ما تصنفه تلك القواعد باعتباره أسرارًا تجارية، كما تضع القواعد والإجراءات اللازمة للتقيد الصارم بأي التزامات على الجامعة للغير تجاه أي أسرار تجارية كشفت للجامعة في سياق ممارستها لنشاطها.

ب. يجوز للجامعة، وفقًا لتقديرها الخاص، استثمار أسرارها التجارية بموجب اتفاقية تبرمها مع المرخّص له، بحيث تنظم الاتفاقية حقوق وواجبات طرفيها بما لا يتعارض مع هذه السياسة والأنظمة ذات العلاقة.

ج. تخضع اتفاقيات استثمار الجامعة لأسرارها التجارية لمراجعة اللجنة الاستشارية الدائمة للملكية الفكرية قبل اعتمادها.

الفصل الحادي عشر: سياسة البيانات وقواعد البيانات

١. تكون كافة البيانات وقواعد البيانات العلمية والفنية التي تطور باستخدام الموارد المالية أو الموارد الأخرى الخاصة بالجامعة ملكًا خالصًا لها، ما لم يحدد خلاف ذلك في اتفاقية، وتتم إدارتها كما لو كانت اختراعات قابلة للحصول على براءة اختراع.

٢. يجوز للجامعة بيع البيانات أو قواعد البيانات التي تمتلكها أو الترخيص باستخدامها أو استغلالها. ومع مراعاة أي حقوق مالية لآخرين في تلك البيانات أو قواعد البيانات، تؤول المبالغ المحصلة من البيع أو الترخيص إلى الجامعة، وتعد جزءًا من إيراداتها. ويراعى في ذلك التنظيمات والضوابط الصادرة من الجهات المختصة، كمكتب إدارة البيانات الوطنية التابع للهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا) وغيره.

٣. تضع الجامعة القواعد والإجراءات اللازمة لإدارة البيانات، بما يضمن، وعبر وسائل تقنية حديثة، توثيق المعلومات الواردة إلى الجامعة أو الناشئة داخلها وحفظها واسترجاعها في الوقت المناسب لاستعمالها لدعم صناعة القرار، وحفظ التسلسل التاريخي لأي إجراء، ولأغراض المكتبة، أو قواعد البيانات، أو الدراسات والأبحاث، أو النشر، وكذلك استثمارها.

الفصل الثاني عشر: ممتلكات البحث المادية

١. مع مراعاة أحكام كل من أنظمة المملكة، والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفًا فيها، أو الاتفاقيات التي تكون الجامعة طرفًا فيها، تكون ملكًا خالصًا للجامعة كافة ممتلكات البحث المادية المعدة من قبل منسوبي الجامعة، أو استشارييها أو متعاقديها أو غيرهم ممن تحكمهم هذه السياسة، وذلك سواء كان في سياق عملهم أو في سياق البحث الذي يقومون بأدائه للجامعة، أو تلك المعدة من قبل الزوار أثناء وجودهم في الجامعة، وذلك حال استخدام مصادر الجامعة في البحث.

٢. يجوز للجامعة – وفقًا لتقديرها الخاص – التنازل عن حقوقها في ممتلكات البحث المادية أو الترخيص باستخدامها أو استغلالها بموجب اتفاقية تبرمها مع المتنازل إليه أو المرخص له، بحيث تنظم الاتفاقية حقوق وواجبات طرفيها بما لا يتعارض مع هذه السياسة والأنظمة ذات العلاقة.

٣. تخضع اتفاقيات التنازل عن حقوق الجامعة في ممتلكات البحث المادية أو الترخيص باستخدامها أو استغلالها لمراجعة اللجنة الاستشارية الدائمة للملكية الفكرية قبل اعتمادها من قبل رئيس الجامعة.

الفصل الثالث عشر: سياسات استغلال الملكية الفكرية وتوزيع الإيرادات

أولاً: الاستغلال

وفقاً لمهام مكتب إدارة الملكية الفكرية في استغلال وتسويق منتجات وأصول الملكية الفكرية للجامعة، تسعى الجامعة – وفقًا لذلك – لتعزيز الاستفادة من محفظة أصول الملكية الفكرية التي بحوزتها أو تلك التي لديها القدرة على التصرف بها وفق اتفاقيات مع طرف آخر. لذا تراعي الجامعة في تنفيذ عمليات التسويق والاستغلال حماية مصالح الجامعة ومنسوبيها وزوارها والاحتفاظ بحقوقها في استخدام الملكية الفكرية للأغراض التعليمية والبحثية. وذلك بالأخذ بالاعتبار ما يلي:

أ. تُعطى الأولوية في التسويق بما يحقق تطبيق منتجات الاختراعات والملكية الفكرية داخل المملكة العربية السعودية.

ب. مع مراعاة أي حقوق مالية للمخترعين وغيرهم من مصنفين وأصحاب حقوق ملكية فكرية، تؤول المبالغ المحصلة من الاستغلال إلى الجامعة، وتعد جزءًا من إيراداتها.

ج. استخدام الملكية الفكرية بطريقة تخدم الصالح العام.

د. ضمان أن أصول الملكية الفكرية ستطور وتقدم إلى السوق باعتبارها سلع وخدمات مفيدة.

ه. تحرص الجامعة على عدم إهمال أو إغفال أصول الملكية الفكرية، أو استخدامها بأي طريقة غير نظامية أو غير أخلاقية.

و. تسعى الجامعة إلى تسويق الملكية الفكرية بطريقة تعزز التنمية الاقتصادية المحلية، وتشجع الإبداع والابتكار من قبل منسوبيها.

وفي إطار سعي الجامعة لتعزيز الاستفادة من أصول الملكية الفكرية تقوم بالتالي:

١. تسعى الجامعة إلى استغلال أصول الملكية الفكرية التي تمتلكها بمفردها أو بموجب شراكة مع طرف آخر وفق الممارسات العامة في تتجير وتسويق منتجات الملكية الفكرية.

٢. يجوز للجامعة أن تقوم باستغلال الملكية الفكرية بنفسها أو عن طريق شركة متخصصة في هذا المجال.

٣. يتولى مكتب إدارة الملكية الفكرية متابعة الأعمال المتعلقة باستغلال وتسويق الملكية الفكرية نيابة عن الجامعة، وعقد الاتفاقيات، وترخيص أصول الملكية الفكرية.

٤. يجوز للجامعة تسويق أصول الملكية الفكرية بالأسلوب الذي تراه محققًا لمصلحتها، وذلك من خلال الخيارات الآتية:

أ. **الترخيص لطرف آخر لاستغلال الملكية الفكرية، ويجوز أن يكون الترخيص حصرياً أو غير حصري، وفقاً للشروط المتفق عليها بين الطرفين.**

ويقصد بالترخيص الحصري هنا نقل جميع حقوق استغلال الملكية الفكرية إلى المرخَّص له. وهذا يعني أن المرخِّص يتنازل عن حقوق استغلال الملكية الفكرية بنفسه أو منح أي ترخيص (تراخيص) إضافية لاحقة لطرف آخر. وتسعى الجامعة في حال منح الترخيص الحصري إلى أن تحتفظ بحقوق الاستخدام وإجراء مزيد من البحث والتطوير واستغلال الملكية الفكرية للغرض غير التجاري وللتطوير والتحسين.

أما الترخيص غير الحصري فيحق فيه للمرخِّص منح حقوق استغلال الملكية الفكرية لطرف واحد أو أكثر، بما في ذلك الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية بنفسه، ويجوز للمرخِّص منح المرخَّص له حقوق بالترخيص الفرعي (الترخيص من الباطن). كما تسعى الجامعة أن تكون الأولوية في الترخيص للشركات الوطنية القادرة على تصنيع وتطوير أو استغلال أصول الملكية الفكرية الخاصة بها.

ب. **إنشاء شركات تسويق الملكية الفكرية Spin-Off Company.**

تسعى الجامعة، في حال سمح نظامها، إلى تأسيس شركة لغرض تسويق الملكية الفكرية، ويجوز للمخترع والجامعة امتلاك أسهم في الشركة مع أي طرف ثالث (المستثمر)، بنسب يُتَّفَق عليها.

ثانياً: الإيرادات

من خلال هذه السياسة تسعى الجامعة إلى تحفيز المخترعين والمؤلفين وأصحاب المصلحة الآخرين على المشاركة في الابتكار من خلال مشاركتهم الإيرادات التي حصلت عليها من تسويق الملكية الفكرية، وذلك وفقًا لما يرد في هذه السياسة.

١. حساب الإيرادات للتوزيع

يجب أن يكون حساب إجمالي إيرادات الملكية الفكرية ونفقات الملكية الفكرية وصافي إيرادات الملكية الفكرية وفقًا للقواعد التالية:

أ. **حساب إجمالي إيرادات الملكية الفكرية:**

يُعرَّف "إجمالي إيرادات الملكية الفكرية" على أنه "جميع الإيرادات التي تتلقاها الجامعة من أجل تسويق الملكية الفكرية قبل أي استرداد تكلفة أو خصومات لنفقات الملكية الفكرية"، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: البيع المباشر للملكية الفكرية، ورسوم الترخيص المستلمة، ورسوم

التقييم المستلمة، والمدفوعات المسبقة، وحصة الأرباح المستلمة، والأرباح المستلمة، والبيع المباشر للمنتجات أو الخدمات.

ب. **نفقات ومصاريف الملكية الفكرية:**

تُعرَّف "مصاريف الملكية الفكرية" بأنها "جميع النفقات التي تتكبدها الجامعة في إدارة الملكية الفكرية والتي تم استلام إيرادات الملكية الفكرية الإجمالية من أجلها"، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: المصروفات المدفوعة لجهات أخرى لضمان حماية حقوق الملكية الفكرية والحفاظ عليها وإنفاذها، مثل مصاريف تسجيل براءات الاختراع والتقاضي، والتكاليف التي تتكبدها الجامعة في الترخيص أو التنازل عن الملكية الفكرية، ومصاريف وكيل الملكية الفكرية (محامي براءات الاختراع، محامي العلامات التجارية)، بما في ذلك تكاليف التسويق والتفاوض على العقود وتكاليف الصياغة.

ج. **حساب صافي إيرادات الملكية الفكرية:**

يجب أن تحتفظ الجامعة بوثائق دقيقة وشفافة لنفقات الملكية الفكرية التي تكبدتها، ويحق للجامعة تغطية جميع نفقات الملكية الفكرية التي تكبدتها على النحو المبين أعلاه. ويحتسب "صافي إيرادات الملكية الفكرية" على أنه إجمالي إيرادات الملكية الفكرية مطروحًا منه نفقات الملكية الفكرية.

٢. تقاسم إيرادات الملكية الفكرية المشتركة

عندما تكون حقوق الملكية الفكرية مشتركة بين الجامعة وجهة أخرى، يُقسّم إجمالي إيرادات الملكية الفكرية التي تتلقاها الجامعة وفقًا لصيغة تعاقدية متفق عليها مسبقًا. بعد ذلك، يحدد إجمالي إيرادات الملكية الفكرية التي تتلقاها الجامعة وصافي إيرادات الملكية الفكرية. وتُقسّم الإيرادات بمراعاة البنود التالية:

١. تحتسب حقوق المخترعين والمؤلفين الفرديين من صافي الإيرادات التي حصلت عليها الجامعة والناتجة من استغلال الحقوق في الملكية الفكرية المعنية والتي تم إنشاؤها بشكل فردي وفقًا لهذه السياسة.

٢. يوزع أي صافي إيرادات متبقية على الجامعة واستخدامها وفقًا لتقدير مكتب إدارة الملكية الفكرية وموافقة اللجنة الاستشارية الدائمة للملكية الفكرية.

٣. في حالة وجود أكثر من مخترع أو مؤلف، تقسم الإيرادات المخصصة للدفع إلى المخترعين أو المؤلفين بالتساوي بينهم؛ ما لم يتفق المشاركون بالإجماع على خلاف ذلك كتابة وفقًا لهذه السياسة.

٤. في حالة وفاة المستفيد، تستمر هذه المدفوعات إلى خلفائه في الفائدة، أو العقارات، أو الورثة، بالقدر المسموح به بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية.

الفصل الرابع عشر: شراء الملكية الفكرية أو ترخيصها من مصدر خارجي

يجوز للجامعة شراء حقوق الملكية الفكرية في اختراع أو غيره من أصناف الملكية الفكرية، أو الترخيص باستخدامه أو استغلاله، وذلك بموجب اتفاقية تُبرمها مع صاحب الحقوق أو صاحب الحق فيه، بحيث تنظم هذه الاتفاقية حقوق وواجبات طرفيها بما لا يتعارض مع هذه السياسة والأنظمة ذات العلاقة.

كما تخضع اتفاقيات شراء حقوق الملكية الفكرية في اختراع أو غيره من أصناف الملكية الفكرية الأخرى أو الترخيص باستخدامها أو استغلالها لمراجعة اللجنة الاستشارية الدائمة للملكية الفكرية قبل اعتمادها من قبل رئيس الجامعة.

الفصل الخامس عشر: برنامج الحوافز

تسعى الجامعة إلى تحفيز منسوبيها على الإبداع والابتكار، وذلك بوضع حوافز للمخترعين وأصحاب الابتكارات بهدف التشجيع على توليد الملكية الفكرية، وذلك من خلال صرف مكافآت مالية بناءً على توصية من مكتب إدارة الملكية الفكرية وموافقة اللجنة الاستشارية الدائمة للملكية الفكرية وفق ما يُتوصَّل إليه حسب الأنظمة المتبعة.

الفصل السادس عشر: تسوية النزاعات

- يجري التعامل مع مخالفة أحكام هذه السياسة بموجب الإجراءات النظامية المتبعة في الجامعة، ووفقًا للأحكام ذات الصلة من الأنظمة واللوائح المعمول بها.
- في حال نشوء أي خلاف يتعلق بأي حكم من أحكام هذه السياسة أو بالإخلال بها، يُسعى لحل النزاع وديًّا خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) يومًا من تاريخ نشوء النزاع، وإذا تعذر التوصل إلى تسوية ودية خلال المدة المذكورة، فيرفع النزاع إلى الجهة المختصة في المملكة العربية السعودية.

الفصل السابع عشر: تعارض المصالح

إن ضمان إدارة تعارض المصالح أو الالتزامات بشكل صحيح يُعد أمرًا بالغ الأهمية للحد من المخاطر القانونية والمخاطر المتعلقة بالسمعة، ولتعزيز مبدأ النزاهة لدى منسوبي الجامعة والجامعة ذاتها. وبناءً عليه، تبرز الحاجة إلى وضع إرشادات واضحة تساعد الجامعة ومنسوبيها على تجنب الوقوع في حالات تعارض المصالح، وذلك من خلال ما يلي:

١. يجب أن يتجنب منسوبو الجامعة وغيرهم ممن يتصرفون نيابة عنهم أي تعارض في المصالح، سواء كان أخلاقيًا، أو قانونيًا، أو ماليًا، أو غير ذلك من تعارض المصالح في ترخيص التقنية والمشاريع الاستشارية. كما يجب عليهم التأكد من أن مشاركتهم في أنشطة ومصالح نقل التقنية لا تتعارض مع التزاماتهم تجاه الجامعة أو رفاهيتها.

٢. يجب على أعضاء مكتب إدارة الملكية الفكرية وأعضاء اللجنة الاستشارية الدائمة للملكية الفكرية تجنب أي تعارض في المصالح في جميع الأعمال ذات الصلة بالملكية الفكرية، وعليهم الإفصاح فوراً عن أي تعارض مختمل في المصالح.

٣. في حال وجود أي مشاركة لمنسوبي الجامعة مع أي طرف خارجي في أعمال، يجب إبلاغ مكتب إدارة الملكية الفكرية بذلك.

٤. يجب على منسوبي الجامعة الذين يشاركون في أي أعمال أو مشاريع بحثية أو استشارية مع طرف خارجي قد ينتج عنها ملكية فكرية أن يوقعوا عقدًا قبل تنفيذها، كما يجب إبلاغ مكتب إدارة الملكية الفكرية عند اتخاذ قرار بشأن ذلك، والإفصاح عن أي ملكية فكرية محتملة.

٥. يجب على مكتب إدارة الملكية الفكرية تثقيف وزيادة وعي منسوبي الجامعة حول المجالات التي قد ينشأ فيها تعارض مصالح، ووضع إجراءات لتحديدها وتجنبها أو إدارتها بشكل صحيح.

٦. يجب على منسوبي الجامعة الإبلاغ فورًا عن جميع حالات تعارض المصالح المحتملة أو الحالية إلى مكتب إدارة الملكية الفكرية، حيث سيكون المكتب مسؤولاً عن حل النزاع أو التوصل إلى حل مرضٍ لجميع الأطراف المعنية.

الفصل الثامن عشر: احترام الملكية الفكرية للكيانات الأخرى

تحرص الجامعة على احترام حقوق الملكية الفكرية العائدة للجهات الأخرى، وتلتزم باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع منسوبيها من التعدي على تلك الحقوق، سواءً كان التعدي عفويًا أو متعمدًا. ويتولى مكتب إدارة الملكية الفكرية متابعة مدى الالتزام بذلك، والتحقق من احترام الجامعة ومنسوبيها لتلك الحقوق، بما يضمن تجنب أي تبعات قانونية أو مالية، وحماية سمعة الجامعة وعلاقاتها مع الجهات الخارجية. وله في سبيل ذلك ما يلي:

١. الرفع إلى اللجنة الاستشارية الدائمة للملكية الفكرية خلال مدة لا تتجاوز (٢٠) يومًا من اكتشاف أي تعدٍّ حاصل أو محتمل على ملكية فكرية تعود لكيانات أخرى.

٢. التواصل مع أي جهة داخل الجامعة في حال وجود شبهة تعدٍّ، والحصول على الوثائق والمعلومات اللازمة للتحقق من الأمر واتخاذ ما يلزم لوقفه.

٣. الرفع إلى اللجنة الاستشارية الدائمة للملكية الفكرية بالتوصيات المتعلقة بالإجراءات الواجب اتخاذها بحق المخالف وفقاً للائحة التي يخضع لها.

٤. تنفيذ برامج توعوية لمنسوبي الجامعة لتعزيز إدراكهم لأهمية احترام حقوق الملكية الفكرية للجهات الأخرى، وبيان الآثار السلبية على الجامعة والمتعدّي نتيجة أي انتهاك لتلك الحقوق.

الفصل التاسع عشر: الأحكام الختامية

١. تُعد هذه السياسة نافذة وملزمة لجميع منسوبي الجامعة بعد اعتمادها من مجلس الجامعة.

٢. تلتزم الجامعة، عبر مكتب إدارة الملكية الفكرية، بنشر الوعي بسياسة الملكية الفكرية المعتمدة، وبتوضيح آليات التعامل مع منسوبيها في كل ما يتعلق بالحقوق والواجبات المرتبطة بالملكية الفكرية.

٣. تخضع هذه السياسة للمراجعة الدورية كل ثلاث سنوات من تاريخ نفاذها، ويجوز تعديلها بقرار من مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مكتب إدارة الملكية الفكرية وتأييد اللجنة الاستشارية الدائمة وتوصية المجلس العلمي.

٤. تسري أحكام هذه السياسة على منسوبي الجامعة لمدة سنتين من تاريخ تركهم للخدمة، وتُعامل التصرفات التي تقع خلال ذلك كما لو أنها حدثت أثناء الخدمة، وذلك وفقًا لتقدير مكتب إدارة الملكية الفكرية وموافقة اللجنة الاستشارية الدائمة للملكية الفكرية.

٥. يتحمل منسوبو الجامعة الذين يشاركون في الأنشطة المهنية الخارجية المصرح بها من قبل الجامعة – بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تقديم الاستشارات للقطاعين العام والخاص – مسؤولية التأكد من توافق تلك الأنشطة وأي ترتيبات تعاقدية ذات صلة مع هذه السياسة، وخاصة فيما يتعلق بأحكام الملكية الفكرية.

٦. تسري أحكام هذه السياسة على التحسينات أو التعديلات أو الإضافات التي يجريها المودع على الملكية الفكرية التي سجلت عن طريق مكتب إدارة الملكية الفكرية بالجامعة بعد صدور وثيقة الحماية، طوال مدة الحماية القانونية للملكية الفكرية ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

٧. كل ما لم يرد به نص خاص في هذه السياسة تطبق بشأنه أحكام النظام الذي تخضع له الجامعة، واللوائح التي تصدر عن مجلس شؤون الجامعات، والأنظمة المرعية الأخرى، وما يطرأ عليها من تعديلات.

٨. صدرت هذه السياسة باللغة العربية، وتُعد النسخة العربية هي النسخة الرسمية والملزمة، وتسود على أي ترجمات أخرى.

جامعة الملك خالد
KING KHALID UNIVERSITY

المجلس العلمي
SCIENTIFIC COUNCIL

جميع الحقوق محفوظة لجامعة الملك خالد © 2026